النوم لوجود المشقة فيه بتكرره والمغمى عليه اي ولو لحظة قال شيخنا
وفي هذا التعبير ما في الذي قبله فراجعه قاعدة كل غسل تقدم سببه فهو
واجب غالبا وكل غسل تاخر سببه فهو مندوب يستثنى من الاول غسل
غاسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا لان سببهما
متقدم ولم يتحقق منهما انزال اي او نحوه مما يوجب الغسل وهو
قيد لاستقلال المندوب لا لاسقاطه كما مر بين بالغ اي ذكرا وانثى
حرا ورقيق وغيره اي البالغ ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله
المجنون المذكور وهذان هما الحكمة في ذكرا وادمن يطلب له الغسل هنا
دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام فان لم يجد المحرم
اي من يريد الاحرام تيمم ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة قلة الما
في سفر الحج دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم لكان اولى ليعم بقية الاغسال
عند فقد الما لدخول مكة اي بذي طوى وهو اسم وادي سمي
باسم بير فيه مطوية اي مبنية ولدخول حرمها ايضا واستثنى الماوردي
من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام
فانه لا يسن له الغسل ح لقرب عهده به المحرم الخ لو اسقطه لكان
اولى لانه مطلوب للحلال ايضا اللهم الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله
ربما يتوهم كون هذا الغير المحرم فدفعه بذلك او غيره الخ او هنا مانعة
خلو فتامل وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة الخ هذان
الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل بنمرة او غيرها قاله العلامة
ابن قاسم كالخطيب والمتجه دخوله بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد
الزوال وتقريبه للزوال افضل وللمبيت بمزدلفة اي على راي مرجوح
وعليه فمحله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا لقربه منه ويندب الغسل للوقوف
عند المشعر الحرام فان حمل عليه كلام المصنف كان موافقا للراجح قال العلامة
ابن قاسم ويدخل وقت غسل الوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل واما
غسل المبيت بمزدلفة على القول به فيدخل بالغروب لرمي كل يوم اي بعد

زوال

زواله قال العلامة ابن قاسم والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة من
غسل الوقوف كان الاولى له ان يقول من غسل مزدلفة اللهم الا ان يقال المراد
به الوقوف بالمشعر الحرام كما مر وقضيته انه لو ترك ذلك سنة هذا
الغسل كما قاله العلامة ابن قاسم للطواف اي على القول القديم
المرجوح والجديد خلافه وهو المعتمد وانما لم يسن الغسل لهذه الثلاثة
لان وقتها موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعلها في وقت واحد والمقتضي
في ذلك طلب التنظيف وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في
المطولات منها الغسل لدخول المدينة الشريفة ولدخول حرمها وللخروج
من الحمام والحجامة ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسن ولكل
ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادي ولتغير
رائحة البدن وغير ذلك ولدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة
ابن حجر تتمة هذه الاغسال المذكورة كلها ينوي سببها الا غسل المجنون
والمغمى عليه فيسن في حقهما ان ينويا رفع الجنابة لقول الامام الشافعي
رضي الله عنه قل من جن او اغمي عليه الا وانزل واذا اجتمعت كفى نية
واحد منها كما مر في بيان احكام المسح على الخفين روى
ابن المنذر عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال حدثني سبعون
من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين قولا منه وفعلا ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره
كفرا اي من اصله وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر
وهو من خصايص هذه الامة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في
خفافكم فان اليهود والنصارى لا يصلون في خفافهم قال شيخنا البابلي
ولم نعلم في اي سنة شرع حتى ان جميع كتب الحديث ساكتة عن ذلك لكن
قال شيخنا الشبراملسي يوخذ من جعلهم قراة الجر في قوله تعالى وارجلكم دليلا
على المسح انه شرع وعيته كانت مع الوضو فليراجع ثم رايت في بعض شراح
المنهاج ما نصه وشرع اي المسح على الخفين في التاسعة من الهجرة في غزوة

Copyright © King Saud University